

وسائل الشيعة

[297] يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنه، فأخذت الغلام وسألته فقلت له: أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال: الضرب أضرب (1) فخلت عنه. محمد بن الحسن بإسناده عن حميد بن زياد مثله (2). (34811) 12 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق؟ فقال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد سبع سنين قطعت بنانه أو حكته حتى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل. ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله (1). (34812) 13 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الرجل (عليه السلام)، قال: إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك. أقول: حملة الشيخ على من تكرر منه الفعل. (34813) 14 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله. وقال أبو عبد الله (عليه السلام): أتى أمير المؤمنين (عليه السلام)

(1) في التهذيب: الضرب (هامش المخطوط)،

وكذلك المصدر. (2) التهذيب 10: 120 / 482، والاستبصار 4: 249 / 947. 12 - التهذيب 10: 120 / 480، والاستبصار 4: 249 / 946. (1) الفقيه 4: 44 / 147. 13 - التهذيب 10: 120 / 481، والاستبصار 4: 249 / 945. 14 - التهذيب 10: 121 / 483، والاستبصار 4: 248 / 942. (*)